اذا بيع باقرب الدين او شان دينا عن طعام بيع تعجل الثمن الذي بيع به فان ومن مواضع
وربما انتفع به نقدو في منه معروف بعلف انما اجاز ذلك والله اعلم اذا كان يتعجل دينه في حالة
تغيير واجازته فدون ان يتعجل في حالة عدم تغيير ومن ماله ابيع بمثل الدين او اكثر من
الدين ونسبة الدين عرظا اذ ربما يتوهم انه في الحالة الاولى ينبغي بثمنه بلا رهن ولما
انهى الكلام على تحرك الرهن بعوض شرع في تحرره بغير عوض ممن له تدبير و
اليه اشار بقوله ص وبعتق اي حين ش والمعنى ان من رهن عبدا ثم دبره سيده فانه يستمر
رهنا على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين والا بيع فيه وظاهره كان السيد موسرا
او معسرا وهو كذلك وظاهره ايضا سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن او بعده ص
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل ش يعني ان من رهن عبدا ثم عتقه او كاتبه فان عتقه يمضي
او الاجل او كاتبه فان ذلك اذا كان مليا وعجل الدين ولو كان اكثر من قيمة الرهن ولا يلزم قبول
رهن وسواء فيهما قبل القبض او بعده وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك
وانما عجل الدين لعوده له منه رضى ومحل التعجيل اذا كان الدين مما يعجل قبل الاجل فان
كان مما لا يعجل فيبقى رهنا على حاله على احد الاقوال ص والمعسر يبقى ش فان كان سيده
الذي اعتقه او كاتبه معسرا فان فعله لا يجوز ابتداء ويبقى العبد المعتق او المكاتب
على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين مضى العتق والكتابة فان لم يدفع
الدين بيع منه بقدر ما يفي منه الدين ان وجد من يشتري البعض والا بيع كله والفضل
للراهن يفعل بها ما شاء لان الحكم مما اوجب بيعه صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد
والى اشار بقوله ص فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ش واستشكل هذا المحل
وجهه العربي في الكبير ص ومنع العبد من وطء امته المرهونة معه ش يعني ان السيد
اذا رهن امة عبده وحدها او رهنهما معا فان العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها
وحدها او معه يتضمن الانتزاع من السيد لها لانه عرضها لان تخرج من العبد والامة للبيع
وقد يباع ان لم يحصل ومنع دين وقلنا يتضمن الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا
لان المشهور اذا فكها السيد من الرهن فللعبد ان يطأها بالملك السابق ولو كان انتزاعا
حقيقيا لافتقر الى تمليك ثان واحترز بقوله امته من زوجته المملوكة لسيده فانه لا يمنع
من وطئها لانها الوطء عما للسيد وشمل قوله المرهونة معه مفهومه ما اذا امن عليهما او اشترط على
الراهن دخول ماله معه ... واحرى لو رهنها وحدها واما لو كان العبد هو الراهن لها وهي
فانه لا يمنع من وطئها لانه ولا يبعد ... للولد ومنعه الاستمتاع وقوله امته احترز به
الملك لا امته المملوكة لو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة

ليس للسيد انتزاع زوجته

وحد

١٢

على هذا التصرف بعض ابن عبد السلام ... ان العوات ان كان مصوغا ...
وان كان مسكوكا بما تعرف به الثلثيات ويزاد وتعذر المثلي وسبب ...
في المتقابليات في كلام المؤلف ولما انهى الكلام على العقود المعتبرة ...
بما تعلق به الذمم وبذا بالقضاء فقال ص وقضاء قرض بمساو وافضل صفة ش
ومفهوم افضل ... قوله مع عرفا قبض ما في ذمته عين الغائب قوله قبض اشار به الى ...
وتحكم ولذا اخرج المقاصة بقوله عين الغائب واحترز بالذمة المعين اذا اقبضه و
كلام المؤلف انه يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقضيه بالمساوي لما في الذمة لدخولهما
عليه وبالافضل صفة اذ هي زيادة لا يمكن فصلها فلم يتحصلوا بسبب زيادة فيها وسواء
حل الاجل او لا وبانه الحكيمي عليه السلام رجع سلف بكر رباعيا وقال ان خيار
الناس احسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا نقول انما تم لنا بعموم
النصوص كامل قوله وافضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب ص وان حل الاجل باقل صفة
وقدرا ش يعني ان الشخص يجوز له قضاء ما عليه باقل صفة وقدرا مما عليه واولى باقل
صفة فقط او قدرا فقط حيث حل الاجل وكان حالا بالاصالة لانه حسن اقتضاء وانما اشترط
الحلول لان ذلك قبل الاجل من خلف ضع وتعجل وظاهر كلامه ان ذلك يجري في النقد النقا
ما يعد عددا ووزنا وكذا هو ظاهر كلام المؤلف فقول باقل متعلق بجاز المقدر العامل
في القضاء من قوله وقضاء في ص لا ازيد عددا او وزنا ش يعني انه لا يجوز قضاء ازيد عددا
عن اقل عددا حيث كان التعامل به ولا ازيد وزنا عن اقل وزنا سواء كان التعامل به وبا
لعدد بناء على الغاء العدد حيث اجتمعا لانه ان تكون الزيادة يسيرة جدا كحبة ميزان
على ميزان فيجوز عند ابي القاسم بحيث كان التعامل بالعدد جاز ان يقضيه ذلك العدد
كان مثل وزنه او اقل او اكثر ولا يجوز ان يقضيه ازيد عددا كان مساويا له في الوزن او
اقل او اكثر وان قضاه اقل من العدد فان كان وزنه مساويا بالعدد او اقل جاز والا منع واما
ان كان التعامل بالوزن فيجوز ان يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد او نقص او ساوى واما
اذا كان التعامل بهما الغي الوزن وهو صح التوضيح وعليه حملها ابو الحسن ونقل المواق
انه يلغي العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها ص او دار الفضل من الجانبين ش عطف على المعنى
لا ان زاد عددا او دار الفضل من الجانبين او عطف على مقدر فيما قبله لا ان قضاء ازيد عددا
او وزنا او دار الفضل من الجانبين كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز لانه انما ترك فضل
عدد اليزيدية لجودة المحمدية ومثله عشرة وازنة ردية عن تسعة فضة جيدة من نوعها
ثم ان هذا يجري في قضاء القرض وفي غيره كثمن المبيع سواء كان عينا او غيرها ص وثمن المبيع